

## حك

باسم الشعب اللبناني

إنَّ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

لدى الاطلاع والتدقيق،

تبين أنَّ النيابة العامة الاستئنافية في بيروت ادَّعت أمام هذه المحكمة بتاريخ 22/10/2015 في حق المدعى عليهما:

- أسعد شاهين ذبيان، والدته عايدة، مواليد 1988، لبناني الجنسية، سجل 34/مزرعة الشوف،
- زين محمد ناصر الدين، والدته سهيلة، مواليد 1982، لبناني الجنسية، سجل 33/الشربين،

ليُحاكمَا سندًا للمادة 384 من قانون العقوبات،

وبنتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى كافة، وتلاوتها علنًا، تبيَّن التالي:

### أولاً- في الواقع:

بتاريخ 6/10/2015 تم توقيف المدعى عليه أسعد ذبيان في محلَّة الصنائع لإقدامه على رسم وكتابة شعارات مسيئة على جدار السور العائد لوزارة الداخلية والمرسوم عليه العلم اللبناني، وبالتحقيق معه أفاد بأنه في التاريخ المذكور أعلاه وبدعوة من حملة "طلعت ريحكم" وللضغط على وزارة المالية لتحويل أموال البلديات وفتح حساب للصندوق البلدي المستقل في مصرف لبنان، كان يقوم بتصوير المسيرة والمساهمة في تنظيمها، وبانتهاها ووصولها إلى منطقة الصنائع قام باستخدام فرشاة خاصة بالطلاء، وأقام على كتابة شعار "طلعت ريحكم" على الحائط الذي يواجه مبني مصرف لبنان، وأنه أثناء قيامه بذلك لم ينتبه لوجود رسم العلم اللبناني على الحائط المذكور وأنه كان يهدف فقط من خلال قيامه بكتابة الشعار المذكور أعلاه إلى إيصال رسالة والتعبير عن شعار الحملة المرفوع، دون أن يهدف إلى إهانة أحد،

وتبيَّن من خلال الاستقصاءات والتحريات التي قام بها القائمون بالتحقيق لدى فصيلة ميناء الحصن أنَّ المدعى عليه زين ناصر الدين كان برفقة المدعى عليه ويقوم بكتابة شعارات بواسطة فرشاة خاصة بالطلاء على الحائط المذكور أعلاه،

وأنه في جلسة المحاكمة العلنية المنعقدة بتاريخ 11/7/2019 حضر المدعى عليهما، وكرر المدعى عليه أسعد ذبيان إفادته الأولية وأضاف بأنه أقدم والمدعى عليه الآخر على كتابة عبارَة "طلعت ريحكم" على حائط باطنون مرسوم عليه العلم اللبناني بهدف إيصال رسالة مفادها حث الحكومة على القيام بواجباتها سيمًا أنها مقاعدة في ملف النفايات، وبأنه لم يكن يقصد من خلال قيامه بذلك تحقير العلم اللبناني وما قام به كان عفوياً خلال مظاهرة أمام وزارة الداخلية، في حين أفاد المدعى عليه زين ناصر الدين بأنه وبسبب أزمة النفايات السائدة في البلد وتقاعس الحكومة في ملف النفايات عن القيام بما يلزم، أقدم على كتابة عبارَة "مستمرون" على الحائط المذكور دون أن يقوم بكتابة عبارَة "طلعت ريحكم"، وأن عبارَة "مستمرون" المذكورة كانت تهدف إلى إيصال رسالة إلى الحكومة مفادها اطلاقها بأن المتظاهرين سوف يستمرون في حراكم لحث الحكومة على القيام بواجباتها، وأن المدعى عليه أسعد ذبيان عاد وأوضح بأنَّ المدعى عليه الآخر لم يُقدم على كتابة عبارَة "طلعت ريحكم" بل فقط عبارَة "مستمرون"، وطلبًا إبطال التعقبات المنسقة في حقهما لعدم توافر العناصر الجرمية وإلا إعلان براءتهما وإلا استطراداً منهما أوسع الأسباب التخفييفية، واختتمت المحاكمة للحكم،

### ثانيًا- في الأدلة:

تأيدت هذه الواقع بال التالي بيانه:

الادعاء العام، التحقيقات الأولية، أقوال المدعى عليهم، الصور الفوتوغرافية المرفقة، أوراق الملف كافة ومجريات المحاكمة العلنية،

### ثالثاً- في القانون:

حيث أن الادعاء العام يُسند إلى المدعى عليهما إقدامهما على تحثير العلم اللبناني عبر قيامهما بكتابه تعابير مسيئة على جدار مسيئة على جدار مرسوم عليه العلم اللبناني في منطقة الصنائع، الجرم المنصوص عليه في المادة 384 من قانون العقوبات، في حين يدفع المدعى عليهما بوجوب إبطال التعقبات المُساقة في حقهما لعدم توافر العناصر الجنائية للفعل المُسند إليهما، كون العبارات التي أقدموا كتابتها على الجدار المذكور أعلاه لم تهدف إلى تحثير العلم اللبناني بل كان يُراد بها إيصال رسالة إلى الحكومة لحثّها على القيام بواجباتها،

وحيث من الثابت من خلال مراجعة محضر التحقيق الأولى المنظم بتاريخ 6/10/2015 لدى فصيلة ميناء الحصن تحت الرقم 302/1209، أن المدعى عليه أسعده ذبيان لم ينف قيامه بكتابه عبارة "طلع ريحكم" كما أن المدعى عليه الآخر زين ناصر الدين لم ينف بدوره، خلال استجوابه أمام هذه المحكمة، إقدامه على كتابة عبارة "مسترون" على جدار من الباطون مرسوم عليه العلم اللبناني،

وحيث أنه وللقول بنسبة الجرم المُسند إلى المدعى عليهما لجهة تحثير العلم اللبناني، يقتضي التحقق من مدى توافر عناصر الجرم المذكور من مادية ومعنوية في حقهما في الملف الراهن،

وحيث تقتضي الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن العلم، رمز البلاد وسيادتها، يجسد معاني الشرف والكرامة والحرية ويرمز إلى مبادئ الاعتزاز والفاخر بالانتماء الوطني، وهي وبالتالي معانٍ ومبادئ سامية وراقية يقتضي في كل وقت الحرص على حمايتها وضمان عدم التعرض لها والانتهاص منها،

وحيث أن العنصر المادي في جرم تحثير العلم يتمثل في سلوك يصدر عن المدعى عليه يقوم بموجبه بتوجيهه عبارة، إشارة، حركة أو رسم ما من شأنه أن ينال من المبادئ والمعاني المذكورة أعلاه، من مثل الدوس عليه، إحرافه، أو تمزيقه أو حتى كتابة عبارات مسيئة عليه،

وحيث أن العنصر المعنوي في الجرم المذكور يتواجد في كل مَرَّة يكون فيها القصد الجرمي واضحاً أي الإرادة الصريحة متوافرة للنيل والحط من المبادئ التي يجسدها العلم بالنسبة للدولة والمواطنين تجاه الغير كما تجاه أنفسهم، وحيث، وبالعودة إلى وقائع الملف الثابتة، ووفقاً لما جاء في مضمون إفادة المدعى عليهما، فإنه من الثابت أن العبارات التي أقدموا على كتابتها على جدار فاصل من الباطون الموجود بمحاذة وزارة الداخلية ومرسوم عليه العلم اللبناني، وهي: "طلع ريحكم" و"مسترون"،

وحيث أن العبارة الأخيرة التي أقدم المدعى عليه زين ناصر الدين على كتابتها بواسطة فرشاة مخصصة للطلاء على جدار الباطون المرسوم عليه العلم اللبناني، والتي أفاد خلال استجوابه أمام هذه المحكمة بأنها كانت تهدف فقط إلى إعلام الحكومة بأن الحرث الشعبي لن يتوانى عن حثها على القيام بواجبتها تأميناً لحقوق الشعب وحفظاً عليها، هي عبارة لا تتشكل بالمفهوم القانوني الوارد في المادة 384 من قانون العقوبات أي تحثير العلم اللبناني وللمبادئ التي يجسدتها، لا مادياً ولا معنوياً، كما أن العبارة الأخرى التي أقدم المدعى عليه أسعده ذبيان على كتابتها بواسطة فرشاة الطلاء على الجدار المذكور، وهي "طلع ريحكم"، وإن كانت تخرج إلى حدٍ ما عن حدود اللياقة وأصول التخاطب، هي عبارة لا تدعو عن كونها وتدرج ضمن إطار حرية إبداء الرأي والتعبير عنه والتي كفلها الدستور اللبناني في

**المادة 13 منه، وبالتالي ممارسةً لهذا الحق عبر وسيلة احتجاجية سلمية صرف تطال مسائل يومية حياتية تعبر عن واقع يعاني منه الشعب اللبناني في مختلف المناطق، اقتصادية واجتماعية، وأن هذه المحكمة ترى أن هذه العبارة التي صدرت كتابةً عن المدعى عليه، الناشر اجتماعياً، خلال مشاركته مجموعة الحراك المدني التي تحمل شعار "طلع ريحكم" في مظاهرة سلمية أمام وزارة الداخلية وقرب مصرف لبنان بهدف إيصال رسالة إلى الحكومة بتحويل أموال البلديات وفتح حساب للصندوق البلدي المستقل في مصرف لبنان، كما ولحثّها على القيام بما يلزم لمعالجة ملف أزمة النفايات التي طالت المناطق اللبنانية كافة وعانيا المجتمع اللبناني من تبعاتها الصحية والبيئية، لم تكن تهدف إلى تحفيز العلم اللبناني والانتقاد من المبادئ التي يجسدها العلم ألا وهي العيش بكرامة في بلد يفترض أن يؤمن لمواطنيه حقوق ووسائل حياتية أساسية على أقل تقدير،**

وحيث وبالتالي فإن العنصر المعنوي لجرائم التحقيق يبقى غير متواافق في الملف الراهن، لعدم توافق قصد النيل والحط من المبادئ التي يجسدها العلم اللبناني، بل إن ما أقدم عليه المدعى عليهما جاء كردة فعل عفوية من قبلهما وتعبيرأ **احتجاجياً سلماً** عن تدهور وسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني من تفاقمها واستناد تأثيرها المجتمع اللبناني ككل، هي تبقى، أي عبارة "طلع ريحكم"، شعاراً لمجموعة من الحراك المدني أطلقه على نفسه،

وحيث الحال ما ذُكر، وفي ضوء انتفاء عناصر جرم تحقيقات العلم اللبناني المُسند إلى المدعى عليهما، يقتضي وبالتالي إبطال التعقيبات المساقة في حقهما، وفقاً للتعليق المذكور أعلاه،

وحيث أنه وبعد النتيجة التي توصلت إليها هذه المحكمة، لم يعد من داعٍ لبحث سائر ما زاد أو خالف،  
ذلك،

وسنداً لأحكام المادة 198 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

**يحكم:**

**أولاً**- بإبطال التعقيبات المساقة في حق المدعى عليهما أسعد شاهين ذبيان وزين محمد ناصر الدين، المبيتة كامل هويتهمما أعلاه، بالنسبة للجنحة المنصوص عليها في المادة 384 من قانون العقوبات.

**ثانياً**- بحفظ النفقات كافة.

حاماً وجاهياً في حق المدعى عليهما يقبل الاستئناف صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ

.2019/11/29

القاضي

الكاتب (كلير الرئيس)

عيير صفا.